بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : حمد حمود شكطي القيسي ــ وكيلاه المحاميان ثائر قاسم القاسم وعبد القادر القيسي .
المدعى عليه : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .
٢. جواد البولاني ــ رئيس ائتلاف وحدة العراق ــ وكيله المحامي نايف رزوقي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ ادى المدعى عليه الثاني اليمين الدستورية بصفة نائب في مجلس النواب ولكون اداء اليمين الدستوري كان في غير محله لمخالفته الاطر والقوانين الواجب تنفيذها والعمل بموجبها ويعد مخالفة قانونية ودستورية بعيدة عن الاتجاه الصحيح لان المدعي كان مرشحاً عن ائتلاف وحدة العراق وتحت تسلسل (١٠) من قائمة الائتلاف عن محافظة صلاح الدين عن كيان (تيار الشعب) ويحمل التسلسل (٢) في الكيان ، وقد دخل كيان موكله الانتخابات وسجل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكانت النتائج الانتخابية التشريعية لعام (٢٠١٠) فوز المرشح عن محافظة صلاح الدين السيد (علي الصجري) عن كيان تيار الشعب المنضوي مع ائتلاف وحدة العراق لعضوية مجلس النواب العراقي وقد تم ترشيح السيد علي الصجري وزير الدولة للشؤون الخارجية ضمن التشكيلة الوزارية عن كيانه (تيار الشعب) باعتباره الامين العام لهذا التيار من محافظة صلاح الدين وضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : حمد حمود شكطي القيسي ــ وكيلاه المحاميان ثائر قاسم القاسم وعبد القادر القيسي .
المدعى عليه : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .
٢. جواد البولاني ــ رئيس ائتلاف وحدة العراق ــ وكيله المحامي نايف رزوقي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ ادى المدعى عليه الثاني اليمين الدستورية بصفة نائب في مجلس النواب ولكون اداء اليمين الدستوري كان في غير محله لمخالفته الاطر والقوانين الواجب تنفيذها والعمل بموجبها ويعد مخالفة قانونية ودستورية بعيدة عن الاتجاه الصحيح لان المدعى كان مرشحاً عن ائتلاف وحدة العراق وتحت تسلسل (١٠) من قائمة الائتلاف عن محافظة صلاح الدين عن كيان (تيار الشعب) ويحمل التسلسل (٢) في الكيان ، وقد دخل كيان موكله الانتخابات وسجل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكانت النتائج الانتخابية التشريعية لعام (٢٠١٠) فوز المرشح عن محافظة صلاح الدين السيد (علي الصجري) عن كيان تيار الشعب المنضوي مع ائتلاف وحدة العراق لعضوية مجلس النواب العراقي وقد تم ترشيح السيد علي الصجري وزير الدولة للشؤون الخارجية ضمن التشكيلة الوزارية عن كيانه (تيار الشعب) باعتباره الامين العام لهذا التيار من محافظة صلاح الدين وضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ائتلاف وحدة العراق . وعليه اصبح المقعد النيابي في مجلس النواب العراقي شاغراً ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي واستناداً الى احكام قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة الثانية الفقرة (٢) منه التي نصت (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ..) . لكن مجلس النواب خالف هذه المادة واتجه الى استبدال المدعى عليه الثاني (الاستاذ جواد البولاني) بدلاً عن النائب (علي الصجري) ويعد ذلك مخالفة قانونية ودستورية صريحة وللأسباب التي اوضحها وكيل المدعي طلب تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى وتحديد يوم للمرافعة والحكم بارجاع المقعد الى محافظة صلاح الدين ولموكله وفق الاستحقاق الانتخابي والدستوري وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المدة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر عن المدعي وكيله المحامي ثائر قاسم بموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الاول وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي بموجب وكالته الرسمية المربوطة بملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله المحامي نايف رزوقي بموجب وكالته المبرزة في الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعي طلبه بإبطال الدعوى وكان وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته قد طلب في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١١/١/١٨) رد الدعوى لان المدعي لجأ الى إقامة الدعوى مباشرة دون اتباع الشكلية المقررة في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور . لاحظت المحكمة ان وكيل المدعي وقبل موعد المرافعة قدم عريضة مؤرخة في (٢٠١١/١/٢٣) طلب فيها إبطال عريضة الدعوى لوجود نية لدى المدعى عليه ومساعي من الاخرين بإرجاع حقوق موكله مع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الاحتفاظ لموكله بأصل الحق الموضوعي المدعى به وان موكله مستعد لتحمل الرسوم والمصاريف القضائية وطلب وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى لان الدعوى مهيأة للحسم ولا يجوز ابطالها ولم يوافقا على طلب وكيل المدعي بابطال عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلي المدعى عليهما اقوالهما السابقة وطلبا رد الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن مباشرة في قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) حول صحة عضوية احد أعضائه والقاضي باستبدال السيد علي عبد الله حمود الصجري بالسيد جواد كاظم عيدان البولاني وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قضت (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه) وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة واقام دعواه مباشرة دون ان يسلك الطريقة القانونية المرسومة في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور اذ لم يعترض على القرار الصادر من مجلس النواب وفقاً للنص الدستوري المشار اليه اعلاه لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) وان هذا الاختصاص قد حدد حصراً للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور لأنه اختصاص خاص يتعلق بكيفية الطعن بقرار مجلس النواب . وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة وأقام دعواه قبل صدور القرار من مجلس النواب وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور كما انه أقام الدعوى خلافاً لما هو مرسوم في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

لذا للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما محمد هاشم الموسوي ونايف رزوقي مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً حضورياً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/١/٢٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧